[656] ولـو بنى على باب داره دكة أو غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به إنسان ضمن، ولـو كان في مرفوع فكذلك إن لم يأذن أربابه، ولـو أذنوا فلا ضمان، لأنه يصير كالـباني في ملكه. وإذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به إنسان ضمن. ولـو تعمد المار وضع الرجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان، وكذا لـو رش الطريق، أو بل الطين فيه، أو بالت دابته فيه، سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها. ولـو أشعل نارا في ملكه فطارت شرارة أو سرت الى ملك جاره، فإن كان الهواء ساكنا أو كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان، وإن كان الهواء عاصفا ولا حائل أو أجج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالـتجاوز ضمن. ولـو عصف الهواء بغتة بعد الإشعال فلا ضمان. ولـو أشعلها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال. ولـو قصد إتلاف الـنفس فهو عمد. ولـو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن. ولـو أتبع إنسانا بسيفه فولى هاربا فألقى نفسه في بئر أو رمى نفسه من سطح فإن ألجأه الى ذلك ضمن، وإلا فلا. وكذا يضمن لـو كان أعمى، أو كان لـيلا مظلما، أو كانت الـبئر مغطاة. ولـو عدا على سقف فانخسف به ضمن. ولـو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن، إلا أن يلجئه الى مضيق فيه سبع. ولـو نام في الطريق فتعثر به إنسان فمات ضمن. ولـو مات الـنائم فلا ضمان على المتعثر إذا لم يعلم به. ولـو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه، وغيره إشكال، والأقرب الضمان. ولـو خوف الإمام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان. ولـو خوف حبلى فأسقطت ضمن. _____